

## شرح كتاب الزكاة من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 51

محمد بن صالح العثيمين

قال في مائتي درهم ربع العشر هنا علق النصاب بالعدد في مائتي درهم وفي حديث أبي هريرة ليس فيما دون خمس أواق صدقة تعلق علقة بالوزن ومن ثم اختلف أهل العلم - [00:00:16](#)

فقال أكثر أهل العلم أن المعتبر الوزن لانه هو الذي ينضبط فان المثاقيل لم تختلف في جاهلية ولا اسلام بخلاف الدرارم مختلفه كانت كما يقيل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:41](#)  
منها ما يكون ستة دوانق ومنها ما يكون ثمانية دوانق فلما تولى عبد الملك بن مروان وحدها وجعلها ست جعلها ستة وثمانية اي  
نعم جعلها وسطاً جعلها وسطاً سبعة دوانق - [00:01:03](#)

وهذا متاخر عن حياة الرسول عليه الصلاة والسلام ومن العلماء من قال ان المعتبر العدد وان مائتي درهم في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام تساوي في الوزن خمس عوائق نعم - [00:01:26](#)

قالوا بدليل ان عائشة رضي الله عنها قالت كان كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم لازواجه ثنتي عشرة اوقيه ونفساً النش بمعنى  
النصف نصف اوقيه الاوقيه خمسة الاوقيه تبلغ - [00:01:50](#)

اربعين درهما اذا كانت ثنتي عشرة درهماً آن ونصف كم يكن المجموع خمسة والأربع مئة خمس مئة تبلغ خمس مئة قالوا فهذا دليل  
حديث عائشة رضي الله عنها دليل على ان الدرارم في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:02:20](#)

كل اربعين درهما يعتبر حقوقية كل اربعين درهم اوقيه لانها بينت قالت كان اه ثنتي عشرة اوقيه ومشياً والاوقيه اربعون درهم فتلك  
خمس مئة درهم فهذا دليل واضح على ان الاوقي في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:02:47](#)

كل واحدة تساوي اربعين درهم والمعتبر العدد وهذا ما ذهب اليه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ولكن جمهور اهل العلم على ان  
المعتبر الوهم ولكن ما دمنا نقول ان العدد في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:03:18](#)

البالغ مائتي درهم يساوي خمس أواق فاننا نعتبر الدرارم بالعدد ونعتبر غير الدرارم بالوزن وحينئذ نأخذ بالدلائل جميعاً فنقول من  
الدرارم نصاب الفضة من الدرارم مئتا درهم قل ما فيه من الفضة ام كثر - [00:03:43](#)

كما تعامل الناس به وسموه درهما فهو درهم حتى لو كان تقدير الوزن او كان قفيض الوزن لا نعتبره وهذا ما ذهب اليه شيخ الاسلام ابن  
تيمية رحمه الله وانكر على من خالف في ذلك - [00:04:10](#)

والقول الثاني وهو قول جمهور اهل العلم حتى ان بعضهم قال ان الخلاف شاذ هو ان المعتبر ليس الوزن نعم ونشوف اخر الحديث  
ربما يؤيد كلام شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:04:29](#)

بمائتي درهم من ربع العشر فان لم تكن الا تسعين ومئة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها الى تسعين ايش ومنه يعني تسعين درهما  
ومئة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها - [00:04:47](#)

طيب وان كان خمسة وتسعين مئة وخمسة وتسعين لكن حديث لا تسعين ايش يدعون الكسر فيما بين الاعشار او عقد العدد  
يلغون الكسر فكانه قال فان لم يكن الا - [00:05:07](#)

تسعة وتسعون ها ومتة وعليه فما دون المائتين من الدرارم ليس فيه زكاة لان الحديث هنا صريح لان المؤتمر العدد فجاء به منطوقاً  
وجاء به مفهوماً المنطوق ما هو في كل مائتي درهم - [00:05:31](#)

طيب اربعة غرامات وربع كم يكون مئة واربعين مثقال من الغرامات لا يا اخي واين الحساب مئة واربعين مثقال مئة واربع مئة قال

هذا هو النصاب كل مثقال اربعه درامات - 00:05:56

وربع خمس مئة وخمسة وتسعين صح خمس مئة وخمسة وتسعين لا هم مستحيل اه راجع حسابك خمس مئة وخمسة وتسعين طيب يقولون ان الريال العربي يقولون عليه انه - 00:06:25

اثنا عشر غراما الا ربعا يعني احد عشر غرام وثلاثة ارباع اقسم عليه خمسية وخمسة وتسعين غرام كيفكم نجي نخليها لكم بعد نعم لازم نعرفكم يصير من الريال الان كل ريال عربي - 00:06:53

احدى عشر غرام وثلاثة ارباع ارام الريال المعروف هذا انت عاد قاعدین يخلص النور وشو هو الحاصل بالقسمة نعم لا ما بتخلص نعم ما علينا منه مع انه ماذا بيغى وقت السؤال الحقيقي ؟ لا لا ينفلت عن الزمان - 00:07:20

المهم الان فهمتم القضية اذا اعتبرنا الوزن في نصاب الفضة فهو مائة واربعون مثقالا تمام كل مثقال بالجرام او بالغرام اربعة غرامات وربع وبناء على ذلك نشوف هذي كم الريال العربي - 00:07:49

يقول انه احد عشر غراماها وثلاثة ارباع تكتبوا هذا وبعدين حسبوه وجيبيوه ان شاء الله الدرس المقبل نعم الاخير كل ريال من سعودي فهو احد عشر غراما وثلاثة ارباع - 00:08:17

ثلاث ارباعهم قال المؤلف قال النبي صلى الله عليه وسلم ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليس عند جدعة متى تكون الجدعة احدى وستين جذع الى خمسة وسبعين اذا كان عنده واحد وستين اثنين وستين الى خمسة وسبعين - 00:08:38

وليس عند جذعة يقول الرسول عليه الصلاة والسلام فان عنده حقة حقه لكم ستة واربعين واحد وستين حطة الى ستين نعم واحد وسبعين واحد وستين فيها جدعة الى ستين يقول - 00:09:07

وليس عند حقة فانها تقبل منه الحقة من يقبلها المصدق ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ولكن الرسول يقول وليس عند الحقبة نعم وليس عند الجذع - 00:09:30

فيفيد الحديث لانها اذا كانت عند جذعة فان الحقة لا تقبل منه ولو دفع الجبران ثم قال يجعل معها شاتين ان استيسرتا له كما الفرق بين بين صدقة الحقة وبين صدقة الجذعة - 00:10:00

ها الفرق الوقت يعني من ستة واربعين الى ستين ها طيب ستة واربعين معنى هي اول العدد اخرها ستين خمسة عشر خمسة عشر طيب خمسة عشر في هذا في باب الجبران - 00:10:23

نقصت عن التقويم فيما اذا كان عنده خمسة من الابل لان خمس من الابل العشر فيها كم ثلاثة وهنا خمسة عشر كان جبرها كان جبرها شهاتين لانه كلما زاد العدد - 00:10:52

نقصت النسبة كما كما تشاهدون فيما سبق فالان لو قال قائل لماذا كان الجبران شهاتين في مقابلها خمسة عشر بغيرها نقول لانه كلما زاد العدد نقصت النسبة بخلاف اللي عنده عشر - 00:11:14

اللي عنده خمسة في عشرة فقط عليه ثلاث اشياء وقوله ان استيسرتا له يعني اذا كانت موجودة عند متباعدة فان لم تكن عنده فانه لا يلزم بالشراء ولكن يدفع عشرين درهما - 00:11:39

وهذا يدل على انه في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كانت الشاتان تساوي عشرين درهما يعني الشاة بعشرة دراهم طيب انتهى الوقت نعم وشلون يعني نعم قصيده في التفريقي ؟ نعم. نعم - 00:12:00

نعم ما عندي زكاة نعم لا في في الماشية تختلف قلنا لكم انه لو كان هذا غير ماشية لو واحد عنده دراهم في الرياض وداراهم في في القصيم يخرج عن الجميع. نعم - 00:12:36

نعم يا غانم نعم اه طيب الفحل واضح والمسرح الفحل الذكر اللي اللي يقرئهن سكر اللي يضربيهن نعم مالي ومالك فحنا واحد ما هو فعلنا لي انا وفعلا لك انت - 00:12:59

يختص بغمك وان يغتصبن المسرح يعني انه يذهبن الى مسرح واحد والمسرح معروف ولا لا ها ؟ الراعي نعم. سبحان الله. يا اخي اصبر الصرح معروف تطلع الابل تطلع البقر من مكانها وتذهب بعيد العشب - 00:13:27

هذا المسرح لا تحسبون المصلحة تمثيل بعد ما بمثله طيب اصبر ومرعى ايضا مكان الرأي يعني بمعنى ان يروح عند جميع  
للصلاوة ويرعن جميع ويرجع الجميع والمحلب مكان الحل - 00:13:51  
الا بغينا حل والمراح مكان المأوى اللي يعوم فيه - 00:14:17